

## التقرير الثاني للجنة "أ" (مسوّدة)

عقدت اللجنة "أ" جلستها الثالثة في ١٨ أيار/ مايو ٢٠١٠ برئاسة الدكتور مازاتو موغيتاني، اليابان.

وتقرر أن تتم توصية جمعية الصحة العالمية الثالثة والستين باعتماد القرار المرفق المتعلق بالبند التالي من جدول الأعمال:

١٣- الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وفي الجولان السوري المحتل

قرار واحد

## البند ١٣ من جدول الأعمال

## الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وفي الجولان السوري المحتل

جمعية الصحة العالمية الثالثة والستون،

الفقرة المقترحة ١ إذ تضع في اعتبارها المبدأ الأساسي المبين في دستور منظمة الصحة العالمية، والذي يؤكد أن صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن؛

الفقرة المقترحة ٢ وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن الأحوال الصحية في الأراضي العربية المحتلة؛

الفقرة المقترحة ٣ وإذ تشير إلى القرار م٢٤ق٤٤، والذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والعشرين بعد المائة حول الأوضاع الصحية الخطيرة الناجمة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وخاصة في قطاع غزة المحتل؛

الفقرة المقترحة ٤ وإذ تحيط علماً بتقرير المديرية العامة عن الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل؛

الفقرة المقترحة ٥ وإذ تلاحظ مع بالغ القلق نتائج تقرير المديرية العامة الخاص بالبعثة الصحية المتخصصة حول قطاع غزة؛

الفقرة المقترحة ٦ وإذ تؤكد على الدور الأساسي الذي تضطلع به وكالة الأونروا في إيتاء الخدمات الصحية والتعليمية الحاسمة الأهمية في الأرض الفلسطينية المحتلة وخصوصاً تلبية الاحتياجات الطارئة في قطاع غزة؛

الفقرة المقترحة ٧ وإذ تعرب عن قلقها إزاء تدهور الأحوال الاقتصادية والصحية وكذلك الأزمة الناتجة عن استمرار الاحتلال والقيود الشديدة التي تفرضها إسرائيل، الدولة المحتلة؛

الفقرة المقترحة ٨ وإذ تعرب عن قلقها البالغ أيضاً إزاء الأزمة الصحية وارتفاع مستويات انعدام الأمن الغذائي في الأرض الفلسطينية المحتلة وخاصة في قطاع غزة؛

الفقرة المقترحة ٩ وإذ تؤكد على ضرورة ضمان التغطية الشاملة بالخدمات الصحية والحفاظ على مهام خدمات الصحة العمومية في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

الفقرة المقترحة ١٠ وإذ تقر بان النقص الحاد في الموارد المالية والطبية في وزارة الصحة الفلسطينية، المسؤولة عن إدارة وتمويل خدمات الصحة العمومية، يعرض لخطر حصول السكان الفلسطينيين على خدمات العلاج والوقاية؛

الفقرة المقترحة ١١ وإذ تؤكد حق المرضى والموظفين الطبيين الفلسطينيين في الوصول إلى المؤسسات الصحية الفلسطينية في القدس الشرقية المحتلة؛

الفقرة المقترحة ١٢ وإذ تشجب حالات عدم احترام الجيش الإسرائيلي لسيارات الإسعاف الفلسطينية والعاملين الطبيين الفلسطينيين وعدم ضمان الحماية لهم مما أدى إلى وقوع ضحايا بين العاملين الطبيين الفلسطينيين، والقيود التي تفرضها إسرائيل، الدولة المحتلة، على حركتهم مما يعد انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي؛

الفقرة المقترحة ١٣ وإذ تؤكد أن الحصار لازال مستمراً والمعابر لم تفتح بشكل كامل ونهائي مما يعني استمرار الأزمة والمعاناة التي سبقت العدوان الإسرائيلي على القطاع مما يعيق جهود وزارة الصحة في السلطة الوطنية الفلسطينية من إعادة بناء المنشآت التي دمرتها العمليات العسكرية الإسرائيلية نهائية عام ٢٠٠٨، و٢٠٠٩؛

الفقرة المقترحة ١٤ وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الآثار الخطيرة المترتبة على الجدار بالنسبة إلى إتاحة وجودة الخدمات الطبية التي يتلقاها السكان الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

الفقرة المقترحة ١٥ وإذ تعرب أيضاً عن بالغ قلقها إزاء الآثار الخطيرة على الحوامل والمرضى نتيجة القيود التي تفرضها إسرائيل على حركة سيارات الإسعاف الفلسطينية والعاملين الطبيين الفلسطينيين،

#### ١- تطالب إسرائيل الدولة المحتلة بما يلي:

(١) إنهاء الإغلاق في الأرض الفلسطينية المحتلة فوراً، وخصوصاً إغلاق معابر قطاع غزة المحتل، والذي يتسبب في النقص الشديد في الأدوية والإمدادات الطبية في داخله، والامتنال في هذا الصدد لأحكام الاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني بشأن الحركة والعبور المبرم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛

(٢) العدول عن سياستها وتدابيرها التي أدت إلى نشوء الأوضاع الصحية الرهيبة التي تسود قطاع غزة وإلى شح الغذاء والوقود الخطير فيها؛

(٣) التقيد بالفتوى الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ بشأن الجدار الذي يخلف جملة من الآثار الوخيمة فيما يخص إتاحة وجودة الخدمات الطبية التي يتلقاها السكان الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

(٤) تيسير وصول وتنقل المرضى والموظفين الطبيين الفلسطينيين إلى المرافق الصحية الفلسطينية في القدس الشرقية المحتلة وفي الخارج؛

(٥) ضمان عبور سيارات الإسعاف الفلسطينية بأمان ودون عراقيل واحترام وحماية العاملين الطبيين، امتثالاً لأحكام القانون الإنساني؛

(٦) تحسين الظروف المعيشية والصحية والطبية للسجناء الفلسطينيين وخاصة الأطفال والنساء والمرضى منهم وتطلب أيضاً من إسرائيل تقديم العلاج للأسرى المرضى والذين تتفاقم حالتهم بشكل يومي؛

(٧) تيسير عبور ودخول الأدوية والمعدات الطبية إلى الأرض الفلسطينية المحتلة؛

(٨) الاضطلاع بمسئوليتها عن الاحتياجات الإنسانية للشعب الفلسطيني واستفادته اليومية من المعونة الإنسانية، بما في ذلك الأغذية والأدوية، امتثالاً لأحكام القانون الإنساني الدولي؛

(٩) التوقف على الفور عن جميع ممارستها وسياساتها وخططها، بما في ذلك سياسة الإغلاق، التي تؤثر تأثيراً خطيراً على الأحوال الصحية للمدنيين في ظل الاحتلال؛

(١٠) احترام وتيسير عمل وكالة الأونروا وسائر المنظمات الدولية وضمان حرية حركة موظفيها وحركة إمدادات المعونة؛

-٢ تحت الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على ما يلي:

(١) المساعدة على التغلب على الأزمة الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وعن طريق تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

(٢) المساعدة على تلبية الاحتياجات الصحية والإنسانية العاجلة، وكذلك تلبية الاحتياجات الهامة ذات الصلة بالصحة على المدى المتوسط والمدى الطويل، والمحددة في تقرير المديرية العامة عن البعثة الصحية المتخصصة الموفدة إلى قطاع غزة؛

(٣) دعوة المجتمع الدولي لممارسة الضغط على حكومة إسرائيل لرفع الحصار عن قطاع غزة ومنع تفاقم الأزمة الإنسانية هناك، والمساعدة على رفع القيود والعراقيل الحالية المفروضة على الشعب الفلسطيني بما فيها تلك المتعلقة بحرية الحركة والمرور للأشخاص والطواقم الطبية، والعمل على الوفاء بمسئولياتها الأخلاقية والقانونية لحماية حقوق الإنسان الأساسية للسكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخاصة في القدس الشرقية؛

(٤) تذكير إسرائيل، الدولة المحتلة، بضرورة الالتزام باتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب والواجبة الانطباق على الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية؛

(٥) دعوة كافة المؤسسات الدولية التي تهتم بحقوق الإنسان، وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التدخل العاجل والفوري لدى قوات الاحتلال الإسرائيلية لإجبارها على تقديم العلاج للأسرى المرضى في سجون الاحتلال الذين تتفاقم حالتهم الصحية بشكل يومي، وتناشد مؤسسات المجتمع المدني للضغط من أجل إنقاذ حياة الأسرى والإفراج العاجل عن الحالات الصعبة ليقدّم لها العلاج في الخارج، والسماح للأسيرات الفلسطينيات بتلقي خدمات رعاية الأم والمتابعة الصحية أثناء الحمل والولادة وبعد الولادة وكذلك السماح لهن بالولادة في ظروف صحية وإنسانية وبحضور ذويهن كما تطالب بالإطلاق الفوري للمعتقلين من الأطفال؛

(٦) تقديم الدعم والمساعدة إلى وزارة الصحة الفلسطينية في الاضطلاع بمهامها، بما في ذلك إدارة الخدمات الصحية العمومية وتمويلها؛

(٧) تقديم الدعم المالي والتقني إلى خدمات الصحة العمومية والخدمات البيطرية الفلسطينية؛

٣- تشكر الدول المانحة على ما تقدمه من دعم للشعب الفلسطيني في كافة المجالات. فإنها تناشد هذه الدول والمؤسسات الصحية الدولية للعمل من أجل توفير الدعم اللازم السياسي والمالي لتمكين خطة التنمية الصحية ٢٠٠٨-٢٠١٠ وتوفير البيئة السياسية اللازمة لتنفيذ وثيقة إنهاء الاحتلال وإقامة الدولة الفلسطينية التي قدمتها الحكومة الفلسطينية والتي تعمل جادة على خلق الظروف الملائمة لتنفيذها؛

٤- تعرب عن بالغ تقديرها للمديرة العامة على جهودها الرامية إلى تقديم المساعدات الضرورية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإلى السكان السوريين في الجولان السوري المحتل؛

٥- **تطلب إلى المديرة العامة ما يلي:**

(١) تقديم الدعم إلى خدمات الصحة البشرية والبيطرية الفلسطينية بما في ذلك بناء القدرات؛

(٢) تقديم تقرير عن تفصي الحقائق بشأن الأوضاع الصحية والاقتصادية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل؛

(٣) دعم إقامة مرافق طبية وتقديم المساعدة التقنية ذات الصلة إلى السكان السوريين في الجولان السوري المحتل؛

(٤) الاستمرار في تقديم المساعدة التقنية الضرورية لتلبية الاحتياجات الصحية للشعب الفلسطيني بمن فيهم المعوقون والمصابون؛

(٥) القيام كذلك بتقديم الدعم إلى خدمات الصحة البشرية والبيطرية الفلسطينية في التأهب لمواجهة حالات الطوارئ الاستثنائية؛

(٦) دعم تطوير النظام الصحي في فلسطين، بما في ذلك تنمية الموارد البشرية؛

(٧) تدعو المديرة العامة بالتعاون مع الصليب الأحمر الدولي، إلى تشكيل لجنة دولية من الأطباء المتخصصين للكشف عن الحالات المرضية الحرجة للأسرى والمعتقلين والموقوفين الفلسطينيين في سجون ومراكز الاعتقال والإيقاف وتقديم العلاج الفوري والعاجل لهم، بموجب ما نصت عليه الاتفاقيات والمعاهدات والأعراف الدولية ذات الصلة؛

(٨) إتاحة التقرير التفصيلي الذي أعدته البعثة الصحية المتخصصة الموفدة إلى قطاع غزة؛

(٩) تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى جمعية الصحة العالمية الرابعة والستين؛

= = =